

اسم الصندوق	صندوق الانتماء لأعضاء هيئة الرقابة الإدارية
رقم القيد	٩١٣
IFC code	٦٧٠٠٠٩١٣

رئيس الهيئة

قرار رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٣ / ٤ / ٢٠٢٥

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق الانتماء لأعضاء هيئة الرقابة الإدارية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة رقم (٧٢٩) لسنة ٢٠١٥ بتسجيل صندوق الادخار لأعضاء هيئة الرقابة الإدارية برقم (٩١٣).
وعلى قرار الهيئة رقم (١١٧١) لسنة ٢٠١٩ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق الانتماء لأعضاء هيئة الرقابة الإدارية).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٥/٣/٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/٣/٢٦.

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) المادة



رئيس الهيئة

(١/٨) وصدر المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام :

يُخير العضو عند الانضمام للصندوق بالاشتراك على أساس عضو مؤسس أو عضو مُنضم

على أن يلتزم بسداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني

عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية (بالجنيه)		المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
فئة مؤسس	فئة منضم	
٢٢٨٥٧٧	١٦٥٧٥	٤٠ سنة فأكثر
٢٦٧٣٨٠	٣٨٦٠١	٣٩
٣٠٨٨٣٩	٦١٨٤٩	٣٨
٣٥٣١٥٥	٨٦٣٨٥	٣٧
٤٠٠٥٠٩	١١٢٢٥٣	٣٦
٤٥١٠٦١	١٣٩٤٧٦	٣٥
٥٠٥٠٣٧	١٦٨١١١	٣٤
٥٦٢٦٢١	١٩٨١٨١	٣٣
٦٢٤٠٣٤	٢٢٩٧١٥	٣٢
٦١٨١٨١	٢٢٠٠٠٣	٣١
٦١٣١١١	٢١٠٦٣٢	٣٠
٦٠٨٩٠٣	٢٠١٦٢٧	٢٩
٦٠٥٦١٧	١٩٢٩٩٧	٢٨





الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

رئيس الهيئة

١٨٤٧٥٤	٦.٣٣٢١	٢٧
١٧٦٩١٠	٦.٢٠٨٩	٢٦
١٦٩٤٦٣	٦.١٩٨٣	٢٥
١٦٢٤٢٤	٦.٣٠٩٢	٢٤
١٥٥٧٨٣	٦.٥٤٧٦	٢٣
١٤٩٥٣٥	٦.٩٢٢٠	٢٢
١٤٣٦٦١	٦.١٤٣٨٨	٢١
١٣٨١٤٧	٦.٢١٠٧٠	٢٠
١٣٢٩٧٨	٦.٢٩٣٦٩	١٩
١٢٨١٢١	٦.٣٩٣٦٩	١٨
١٢٣٥٣٩	٦.٥١١٧٢	١٧
١١٩١٩٤	٦.٦٤٨٩٣	١٦
١١٥.٥٢	٦.٨٠٦٨٧	١٥
١١١.٥٩	٦.٩٨٧٠٠	١٤
١٠٧١٥٣	٧.١٩١٠٤	١٣
١٠٣٢٦٧	٧.٤٢١٠٠	١٢
٩٩٣٢٣	٧.٦٧٩٣٤	١١
٩٥٢٢٤	٧.٩٦٨٦٥	١٠
٩٠.٨٤٩	٨.٢٩١٩٣	٩
٨٦.٥٣	٨.٦٥٢٥٤	٨
٨٠.٦٦٢	٩.٥٤٤٩	٧
٧٤٤٥٧	٩.٥٠٢١٦	٦
٦٧١٧٥	١٠.٠٠٠٧٢	٥
٥٨٤٨٨	١٠.٥٥٦.٦	٤
٤٧٩٩٢	١١.١٧٥.٠	٣



Building Bridges not Walls
تبنى الجسور لا الحواجز

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدي : ١١٠
تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦
WWW.FRA.GOV.EG

رئيس الهيئة

٣٥١٨٦	١١٨٦٥٥١	٢
١٩٤٤٨	١٢٦٣٦٨٨	١
٠	١٣٥٠٠٠٠	٠

مع مراعاة ما يلي:

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط رسم العضوية على مدة لا تتجاوز خمس سنوات بإضافة فائدة سنوية لا تقل عن معدل الفائدة الفني المستخدم في آخر دراسة اكتوارية مع مراعاة تكلفة الفرصة البديلة.

الباب الثالث : (المزايا)

تُصرف المزايا التأمينية التالية :

مادة (٨) :

- (١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم : يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تُحسب كما يلي :
- (أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

(١) مليون وثلاثمائة وخمسون ألف جنيه.

- (٢) ثلاثة وخمسون ألف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٩/٨/٢٢ أو من تاريخ الاشتراك بالصندوق إذا كان لاحقاً، مع إضافة مدة اعتبارية حتى بلوغ سن الستين حكماً وذلك في حالتي الوفاة أو العجز الكلي المستديم فقط.

(ب) بالنسبة للعضو المنضم :

- ثلاثة وخمسون ألف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق، مع إضافة مدة اعتبارياً حتى بلوغ سن الستين حكماً وذلك في حالتي الوفاة أو العجز الكلي المستديم فقط.

رئيس الهيئة

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل أو الاستقالة بناءً على ترشيح من هيئة الرقابة الإدارية لشغل وظيفة خارجها أو النقل أو الاستقالة بناءً على رغبة العضو أو طلب الإحالة للمعاش المبكر :
تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (١/٨) من ذات الباب بافتراض بلوغه سن الستين حكماً، ثم تُخفّض بنسبة مدة الاشتراك الفعلي الي مدة الاشتراك الكلية بفرض بلوغه سن الستين، ثم تصرف وفقاً للجدول التالي بحد أدنى إجمالي الاشتراكات المسددة منه :

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/٣/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح